**الضريبة الجزافية الوحيدة**

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

**مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:** حسب المادة 282 مكرر1، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المهني، التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، وكذلك التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو إيراداتها السنوية مبلغ:8000000 دج.

ويستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ما يلي:

* أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي
* أنشطة إستيراد السلع والبضائع
* أنشطة البيع حسب شروط البيع بالجملة
* الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء
* الأنشطة الممارسة من طرف العيادات الطبية ومخابر التحاليل الطبية
* أنشطة الإطعام والفنادق المصنفة
* عمليات إعادة رسكلة المعادن
* الأشغال العمومية والبناء والري
* المهن غير التجارية

عندما يقوم المكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة، وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بصفة منفصلة، مادام رقم الأعمال الإجمالي السنوي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف 8000000دج، وفي حالة المخالفة يمكن للمكلف اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

**تحديد الضريبة الجزافية الوحيدة:** حسب المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين اكتتبو التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، أن يشرعو في حساب الضريبة المستحقة، وإعادة تسديدها للإدارة الجبائية حسب الدورية المنصوص عليها في المادة 365من هذا القانون، فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون حصريا ببيع منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم المعمول به، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، فإن الأساس الخاضع الذي يجب إعتماده لهذه الضريبة يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات.

**الإعفاءات من الضريبة الجزافية الوحيدة:** تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

* المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة
* مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية
* يعفى الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا لمدة 10 سنوات من الضريبة الجزافية الوحيدة، غير أنهم يبقون ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة والمقدر بمبلغ 10000دج عن كل سنة مالية، ويخصص مجموع ناتج الحد الأدنى من الضريبة المفروضة لفائدة البلدية
* تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب المستثمرون الذين ينجزون مشاريع، و المؤهلون للإستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة الجزافية لمدة 3سنوات ابتداءا من تاريخ الاستغلال، وتمدد هذه المدة إلى 6 سنوات ابتداءا من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه المدة بسنتين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهدات المرتبطة بعدد مناصب العمل، سحب اعتماد الإعفاء و المطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

غير أن الشباب المستثمرون يبقون ملزمين بدفع الضريبة الجزافية الوحيدة والمقدر بنسبة 50% من الحد الأدنى السابق الذكر عن كل سنة مالية.

**معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:** يحدد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

* معدل **05%** من رقم الأعمال السنوي بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع
* معدل**12%** من رقم الأعمال السنوي بالنسبة للأنشطة الأخرى.

**دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:**

* الدفع الكلي للمبلغ المستحق وقت اكتتاب التصريح التقديري
* الدفع المجزأ وفق الآجال التالية:

**50%** من المبلغ الكلي عند إيداع التصريح التقديري.

**25%** من المبلغ الكلي قبل تاريخ 15 سبتمبر من السنة المعنية بالضريبة

**25%** من المبلغ الكلي قبل تاريخ 15 ديسمبر من السنة المعنية بالضريبة.

**الزيادات والغرامات:**

تطبق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الذي لم يقم باكتتاب التصريحات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بعد انقضاء الأجال المحددة حسب الحالة، بالزيادات التالية:

10% إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد

20% إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر

إن الإيداع المتأخر للتصريح النهائي المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 2 عندما لا يؤدي إلى عملية دفع، فيترتب عنه دفع غرامة:

* 2500 دج إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد
* 5000دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر دون أن يتعدى هرين
* 10000دج إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهرين

بانقضاء أجل الشهر1 الواحد المنصوص عليه في المادة 282 مكرر 7 أعلاه، فإن المكلف بالضريبة الذي لم يكتتب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، يتم إخضاعه اجباريا للضريبة مع تطبيق زيادة بنسبة 25% وذلك بعد تبليغه، غير أنه إذا تم تقديم التصريح في أجل 30 يوما تخفض الزيادة إلى 20 %

يترتب عن عدم مسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، تطبيق غرامة قدرها 10000دج